١٧ جمادى الأولى / ١٤٤٤

حقوق المرأة في سورة البقرة

عمر الودعاني
@omar_alwadeani

①

أثناء قراءتي لآيات الطلاق من سورة البقرة
تعجبت من شدة حماية الشريعة للمرأة،
ووضع الحدود التي تضمن عدم تعدي
الرجل عليها.

بدايةً بآية الإيلاء، حيث وضع الشرع حداً
للرجل في ذلك، فإما أن يرجع وإما أن يُطلّق.

ثم جاء النهي عن الإضرار بها:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

ثم التحذير من التعدي على حقها المالي:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾

ثم كُرر الخطاب بعدم الإضرار بها، مع التهديد بأن من فعله فهو ظالم لنفسه:

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾

عمر الوديعاني
@omar_alwadeani

3

وجاء النهي أيضاً عن العضل:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾

وأوجب الشارع على الرجل النفقة والكسوة لطليقته التي ترضع ولده:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾

عمر الوديعاني
@omar_alwadeani

4

وإذا أراد الرجل أن يُطلق قبل أن يسمّي المهر فإنه مأمور أن يمتعها بشيء من المال يطيّب خاطرها :

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾

عمر الودعاني
@omar_alwadeani

5

وأما إن طلقها بعد تسمية المهر فيجب عليه دفع النصف:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾

وهكذا تعيش المرأة المسلمة في كنف شريعة تحميها، وتحفظ حقها، وتَجْبُر خاطرها .

عمر الودعاني
@omar_alwadeani